

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

البند 9-1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي

نيودلهي، الهند، 19-24 سبتمبر/أيلول 2022

تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف

الموجز

تحتوي هذه الوثيقة على تقريرين طلبهما الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، وهما: (1) تقرير عن عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 11-4 من المعاهدة الدولية وعن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف؛ (2) تقرير عن عمليات الاستعراض المتوخاة في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بمعدلات الدفع والمدفوعات الإلزامية.

التوجيهات المطلوبة

إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التقريرين الواردين في هذه الوثيقة واعتماد قرار بشأن (1) التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف؛ (2) وعمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادتين 11-4 و 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية.

أولاً - المقدمة

- 1- يحتوي النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية على آليات استعراض داخلية محددة ومراحل رئيسية، مما يمنح الجهاز الرئاسي صراحة القدرة على تقييم حالة النظام المتعدد الأطراف والتقدم المحرز في تنفيذه، واعتماد تدابير وقرارات لتعزيز عملياته.
- 2- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مرارًا وتكرارًا عمليات الاستعراض والتقييم هذه، بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة.
- 3- ومع ذلك، فإن القضايا التي تستند إليها عمليات الاستعراض والتقييم كانت جزءًا من الجهود والمناقشات والمفاوضات الأوسع نطاقًا لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، الذي بدأ في عام 2013.
- 4- وكان الجهاز الرئاسي قرر في دورته الثامنة إرجاء عمليات الاستعراض والتقييم إلى دورته التاسعة، وطلب من الأمين إعداد تقريرين اثنين، مع مدخلات من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة: (1) تقرير عن عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 11-4 من المعاهدة الدولية وعن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف؛ (2) وتقرير عن عمليات الاستعراض المتوخاة في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بمعدلات الدفع والمدفوعات الإلزامية.
- 5- ويرد هذان التقريران في أقسام مختلفة من هذه الوثيقة.
- 6- وفي محاولة لجمع المزيد من المعلومات والسعي إلى تحقيق الشمولية، أصدر الأمين إشعارًا في سبتمبر/أيلول 2020 دعا فيه الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم مساهماتهم.¹
- 7- وتم تلقي حوالي 16 مساهمة. ومن بينها، قدمت الأطراف المتعاقدة من إقليم أوروبا 8 مساهمات،² و3 من إقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،³ و2 من إقليم الشرق الأدنى،⁴ و1 من إقليم إفريقيا،⁵ فيما قدم إقليم أمريكا الشمالية مساهمةً إقليميةً واحدة. وقدمت إحدى مجموعات أصحاب المصلحة مساهمة، وهي قطاع البذور. وتم تجميع المساهمات كافة ضمن الوثيقة IT/GB-9/22/9.1/Inf.1 Rev.1.
- 8- وكانت هذه المساهمات مصدرًا هامًا للمدخلات لإعداد التقريرين.

¹ الإشعار NCP GB9-011 - النظام المتعدد الأطراف - عمليات الاستعراض/التقييم، www.fao.org/3/cb1028en/cb1028en.pdf.

² إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبولندا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة.

³ إكوادور والبرازيل ونيكاراغوا.

⁴ الأردن والجمهورية العربية السورية.

⁵ مدغشقر.

ثانياً- التقرير عن المادة 11-4 من المعاهدة الدولية وعن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف

ألف- المقدمة

- 9- إنّ الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، "قرر إرجاء عمليات الاستعراض والتقييم التي تتوخاها المادة 11-4 والواجب تقديمها إلى الدورة التاسعة، وطلب إلى الأمين إعداد تقرير، مع مدخلات واردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تدابير ممكنة لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف".⁶
- 10- ويقدم هذا القسم من الوثيقة لمحة موجزة عن التقييم والقرار المحتمل المتعلق بالوصول الميسر للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على النحو المتوخى في المادة 11-4 من المعاهدة الدولية، ومعلومات عن الأساليب التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون لتضمين المواد طوعاً، والمدخلات المقدمة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين خلال فترة السنتين بشأن الخبرات المكتسبة والتدابير المتخذة واقتراح تدابير ممكنة أخرى.

باء- معلومات أساسية

- 11- وفقاً للمادة 11-3 من المعاهدة الدولية:
- توافق الأطراف المتعاقدة [...] على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1، على تضمين هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف.
- 12- وتنص المادة 11-4 من المعاهدة الدولية على ما يلي:
- يُجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييمًا لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام المتعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة.
- 13- وحثّ الجهاز الرئاسي مراراً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 في النظام المتعدد الأطراف. كما حثّ أيضاً الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير تحفيز مناسبة، طبقاً للمادة 11-3 من المعاهدة الدولية.⁷

⁶ القرار 2019/2، الفقرة 16. www.fao.org/3/nb779en/nb779en.pdf

⁷ القرار 2006/2، الفقرة 7، www.fao.org/3/a-be006e.pdf؛ والقرار 2009/4، الفقرة 10، www.fao.org/3/a-be010e.pdf؛ والقرار 2011/4، الفقرة 5، www.fao.org/3/a-be454e.pdf؛ والقرار 2013/1، الفقرتان 14 و16، www.fao.org/3/a-be594e.pdf؛ والقرار 2015/1، الفقرات 10 و11 و12، www.fao.org/3/a-bl138e.pdf؛ والقرار 2017/1، الفقرة 6، www.fao.org/3/a-mv083e.pdf؛ والقرار 2017/4، الفقرة 3، www.fao.org/3/nb779en/nb779en.pdf؛ والقرار 2019/2، الفقرة 2، www.fao.org/3/a-mv085e.pdf

- 14- وفي ما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين المواد طوعاً في النظام المتعدد الأطراف، صدر رأي عن اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف (اللجنة). وجاء في رأي اللجنة أنه "يترك لتقدير الأطراف المتعاقدة البت في ما يتخذ من تدابير في إطار المادة 11-3 من المعاهدة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر إعطاء حوافز مالية أو ضريبية لحائزي المواد (مثل أهلية الاستفادة من خطط التمويل العام). ويجوز أن تشمل أيضاً تدابير سياسية وأخرى قانونية وإدارية لوضع إجراءات محلية لعمليات الإدراج أو جهوداً لزيادة الوعي (خاصة على مستوى المزارعين)".⁸
- 15- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مراراً عملية التقييم وإصدار قرار بصدها بموجب المادة 11-4 من المعاهدة.

جيم- الإبلاغ عن المواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

- 16- يشمل التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ الأمين بالرغبة في إتاحة الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف. ويقوم الأمين بنشر جميع هذه الإشعارات من خلال "المرفق الخاص بالإشعارات" على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.⁹
- 17- وطور الأمين آليات أخرى ضمن نظم المعلومات الخاصة بالمعاهدة الدولية لتسهيل عملية الإبلاغ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وكان ذلك استجابة لاحتياجات المستخدمين للعثور بسهولة، على مستوى الإضافات، على ما هو متاح في النظام المتعدد الأطراف ولجعل بعض البيانات الأساسية والمعلومات ذات الصلة قابلة للبحث عنها.
- 18- ومن خلال تخصيص المعرفات الرقمية للأشياء (DOIs)، يمكن أن يحدد المستخدمون مدى توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف. وتوفر معرفات الكيانات الرقمية إمكانية تبسيط عملية الإبلاغ والحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن المواد المتاحة. وتعتبر المعرفات الرقمية للأشياء آلية موحدة لجميع الحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين - للإبلاغ عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف بدقة وموثوقية واتباع المعايير المتفق عليها دولياً. ومنذ أن باشرت بوابة النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عملها في أكتوبر/تشرين الأول 2017، تم تسجيل أكثر من 1.2 مليون مادة فيها.
- 19- ويمكن مراجعة بوابة النظام العالمي للإعلام للحصول على البيانات مع تحديد القيمة "طوعاً" في واصف المعرف R07 "حالة النظام المتعدد الأطراف".
- 20- وقام عدد من الشركاء الذين ينفذون مشاريع في إطار صندوق تقاسم المنافع بتضمين المادة الوراثية من مشاريعهم في النظام المتعدد الأطراف عن طريق تعيين معرفات رقمية محددة للأشياء. وتوفر بوابة النظام العالمي للإعلام إحصاءات تتعلق على وجه التحديد بالمعرفات الرقمية للأشياء المتعلقة بمشاريع صندوق تقاسم المنافع.¹⁰

⁸ الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS 1/10/Report، المرفق 4. www.fao.org/3/a-be052e.pdf

⁹ www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/the-multilateral-system/collections/en/

¹⁰ ssl.fao.org/glis/stats/by-project

21- ويوضح شركاء آخرون في صندوق تقاسم المنافع في تقاريرهم النهائية كيف أدرجوا المواد الوراثية لمشاريعهم في النظام المتعدد الأطراف، على سبيل المثال، في بنك الجينات الوطني، أو في بنك الجينات التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، أو في بنك الجينات الخاص بمؤسستهم الذي يعد جزءًا من النظام المتعدد الأطراف. وتم اختيار خيارات مماثلة من قبل الشركاء في المشاريع السابقة التي لم تستطع بعد الاستفادة من مرفق تسجيل المعرفات الرقمية للأشياء.

22- وعملاً بالقرار 2009/3، سيتم توفير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية والناجمة عن المشاريع الممولة من قبل صندوق تقاسم المنافع وفقًا لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. ومن ثم، فإن تعزيز التعاون من خلال صندوق تقاسم المنافع قد يساعد في تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين المادة الوراثية في النظام المتعدد الأطراف.

23- وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة أفادت بأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يتبعون بمواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لبنك الجينات الوطني لتوافرها بموجب النظام المتعدد الأطراف.¹¹ ومن خلال كونها جزءًا من مجموعة تخضع لإدارة وسيطرة الطرف المتعاقد وفي المجال العام، تصبح هذه الموارد الوراثية النباتية متاحة تلقائيًا في النظام المتعدد الأطراف.

24- ويقدم الأمين تحديثات منتظمة ومعلومات عن المواد التي من المعروف أنها متوفرة في إطار النظام المتعدد الأطراف، لا سيما في التقارير التي تقدم كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي. وتتضمن هذه التحديثات والتقارير أيضًا معلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمتاحة طوعًا في النظام المتعدد الأطراف. وهي تعتمد على الإخطارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك على نظم المعلومات والكتالوجات على الإنترنت وقواعد البيانات والمصادر الأخرى.¹²

دال- التدابير المتخذة من قبل الأطراف المتعاقدة وتجاربها

25- اتخذت الأطراف المتعاقدة مجموعة متنوعة من التدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها على تضمين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يملكونها في النظام المتعدد الأطراف. ويقدم القسم التالي نظرة عامة على التدابير التي وصفها الأطراف المتعاقدة في تقاريرها الوطنية والتدابير التي أفاد عنها أصحاب المصلحة والأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين ردًا على الإشعار الصادر عن الأمين. كما يتم توفير معلومات عن بعض التحديات المشتركة في هذه المصادر.

¹¹ على سبيل المثال، أرسلت إسبانيا إشعارًا إلى الأمين في عام 2018 بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة بموجب النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك المواد المتاحة طوعًا من قبل الأشخاص الاعتباريين (العامين)، www.fao.org/3/CA2274ES/ca2274es.pdf. راجع أيضًا، الوثيقة IT/GB-9/22/14، تقرير لجنة الامتثال، المرفق 2، الفقرة 36، www.fao.org/3/ni529en/ni529en.pdf

¹² انظر على سبيل المثال، الوثائق التي تم إعدادها للدورتين الثامنة والسابعة للجهاز الرئاسي، الوثيقة IT/GB-8/19/8.1 Rev.1، تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته، www.fao.org/3/na911en/na911en.pdf؛ والوثيقة IT/GB-7/17/9، وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته، www.fao.org/3/a-mu380e.pdf، والوثيقة IT/GB-7/17/Inf.4، تقرير عن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، www.fao.org/3/a-bs796e.pdf

1- التدابير التي أفيد عنها في التقارير الوطنية

26- أفاد 22 من أصل 79 طرفًا متعاقدًا (أو 28 في المائة)، في تقاريرهم الوطنية،¹³ عن اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل ولاياتهم القضائية الذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج هذه الموارد في النظام المتعدد الأطراف. والإقليم الوحيد الذي أتت أغلبية الأطراف المتعاقدة فيه إيجابية هو إقليم أوروبا (حيث ورد 13 ردًا إيجابيًا من أصل 21 طرفًا متعاقدًا قام بالإبلاغ في هذا الإقليم).

27- وتشمل التدابير تطوير مواد للتوعية وعقد حلقات عمل مع مجموعات أصحاب المصلحة، ولا سيما الجامعات ومراكز البحوث وجمعيات ومجموعات مربي النباتات. ويشير أحد الأطراف المتعاقدة إلى دعم مبادرة وطنية لمربي النباتات بهدف تضمين المواد في النظام المتعدد الأطراف. ويشير آخر إلى أن بنك الجينات الوطني يشجع الشركات الخاصة على إتاحة المواد لنقلها، بما في ذلك تلك التي تقدموا للحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأنها، وأنه يحافظ على مواد ستتاح بمجرد انتهاء مدة حماية الأصناف النباتية المعينة. وأفاد بلد ثالث بأن المنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين يدرجون المواد من خلال تقديم التبرعات إلى بنك الجينات الوطني، وأن هناك مناقشات جارية لإدراج مجموعة مملوكة ملكية خاصة بأكملها. فيساهم التبرع على هذا النحو في كل من النظام المتعدد الأطراف وبنك الجينات الوطني بمواد لم تكن سابقًا خاضعة لإدارة أو مراقبة الحكومة في ذلك البلد.

28- وفي بعض الحالات، تقدم الأطراف المتعاقدة قائمة المؤسسات، بما في ذلك الشركات الخاصة، التي وافقت بالفعل على إتاحة ما لديها من مواد بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرات أو أنشطة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف أدى إلى توفر المزيد من المواد فيه. ولدى معظم الأطراف المتعاقدة ضمن هذه المجموعة، يتسم وجود بنوك الجينات الوطنية ودورها بأهمية مركزية في تنفيذ التدابير.

29- ويفيد عددٌ قليل من الأطراف المتعاقدة بأنه رغم المعلومات المقدمة، لم يُبدِ أصحاب المصلحة - وبالتحديد شركات البذور الخاصة - اهتمامًا بإدراج مواد لأنهم لا يرون في ذلك فوائد مباشرة لهم أو لأنهم لا يرغبون في الإفصاح عن الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظون بها. وتفيد أطرافٌ متعاقدة أخرى أنه على الرغم من بعض الجهود التي بُذلت حتى الآن، لم يدرج أي من أصحاب المصلحة حتى الآن مواد في النظام المتعدد الأطراف.

30- وأفادت عدة أطراف متعاقدة بأنها لم تتخذ إجراءات في هذا الصدد للأسباب التالية: لم يتم وضع الإطار القانوني بعد لتوجيه مختلف أصحاب المصلحة أو توفير أساس قانوني لهم للعمل؛ ولا يتعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوى بنك الجينات الوطني، ولا توجد مجموعات أخرى خارج المواقع الطبيعية؛ وليس هناك أي جرد للحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من القطاع الخاص، مما يجعل الحصول على المعلومات اللازمة أمرًا صعبًا؛ وقد تتجاوز التزامات إدخال الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف قدرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على التعاطي مع الطلبات الواردة لموارد وراثية نباتية من مجموعاتهم؛ والافتقار إلى الموارد المالية.

¹³ الوثيقة IT/GB-9/22/14، تقرير لجنة الامتثال، المرفق 2، www.fao.org/3/ni529en/ni529en.pdf.

2- الندابير التي أفادت عنها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة خلال فترة السنتين

ردًا على الإشعار GB9-011

- 31- من أجل جمع المدخلات من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2019/2، أصدر الأمين إشعارًا في سبتمبر/أيلول 2020. وتضمن الإشعار نموذجًا طوعيًا للمدخلات بشأن استمرار الوصول الميسر إلى النظام المتعدد الأطراف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتسهيل تقديم وتحليل المدخلات.¹⁴
- 32- وتم تجميع المساهمات المقدمة كافة ضمن الوثيقة IT/GB-9/22/9.1/Inf.1 Rev.1. ويرد توزيع المساهمات الواردة بحسب الأقاليم في الفقرة 7 أعلاه.
- 33- وشددت معظم الأطراف المتعاقدة على أنها واصلت تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج موادهم في النظام المتعدد الأطراف. وعلى وجه الخصوص، تواصل الأطراف المتعاقدة التوعية بقدر أكبر بالنظام المتعدد الأطراف وإمكانية قيام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طوعيًا، بما في ذلك من خلال مذكرات المعلومات ومواد التواصل الأخرى وأنشطة تنمية القدرات وحلقات العمل. كما يتم الاتصال مباشرة بأصحاب المجموعات ذات الصلة لإبلاغهم بالنظام المتعدد الأطراف وتشجيعهم على مشاركة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بهم من خلال النظام المتعدد الأطراف.
- 34- وتشكل الندابير الإضافية التي أفادت عنها الأطراف المتعاقدة أمثلة على الشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي تتاح من خلالها المواد التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للنظام المتعدد الأطراف، على سبيل المثال، عن طريق وضعها في بنك الجينات الوطني.
- 35- وقد أدت هذه الندابير إلى أمثلة ملموسة على التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وبما أنّ العديد من المبادرات تهدف إلى تسهيل الإدماج من خلال بنوك الجينات الوطنية، فإن البيانات الخاصة بعمليات التضمين هذه ليست متاحة دائمًا.
- 36- وتمت مشاركة الأمثلة الملموسة التالية للشراكات الناجحة لتضمين المواد في النظام المتعدد الأطراف في المساهمات المقدمة:
- (أ) مشروع المواد التي تمرّ بمرحلة انتقالية (السويد): تشارك شركة خاصة بالمواد المحمية مع بنك جينات عام، يُسمح له بإتاحتها بموجب النظام المتعدد الأطراف بمجرد انتهاء فترة الحماية (عدة مئات من سلالات التربية المتقدمة).
- (ب) التنوع بجميع أنواعه (ألمانيا): يقوم مربو النباتات، من خلال جمعياتهم الوطنية، بتوفير أصناف محسنة في إطار النظام المتعدد الأطراف عبر الجرد الوطني (أكثر من 300 صنف).
- (ج) خطة العمل لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (سويسرا): تضم هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص أكثر من 50 منظمة تدرج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بها في بنك الجينات الوطني ومن ثم في النظام المتعدد الأطراف، مع الاستفادة من الصون الطويل الأجل للمواد ووصفها من قبل الحكومة الاتحادية.

¹⁴ الإشعار NCP GB9-011 - النظام المتعدد الأطراف، عمليات الاستعراض/التقييم، www.fao.org/3/cb1028en/cb1028en.pdf.

- (د) بنك جينات الفاكهة الألماني (ألمانيا): تشارك الشركات الخاصة في بنك جينات الفاكهة الألماني، وهو شبكة لامركزية تتيح جميع المواد للنظام المتعدد الأطراف.
- (هـ) مجموعة الجمعية البريطانية لمربي النباتات في مركز John Innes: يقوم مربو النباتات بإيداع مواد من أصناف الحبوب الجديدة في مجموعة خاصة، يتم نقلها منها إلى مجموعة يمكن الوصول إليها في إطار النظام المتعدد الأطراف (حوالي 100 سلالة سنويًا).
- (و) توفير أصناف محمية مسبقًا لبنوك الجينات الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا): في الولايات المتحدة الأمريكية، بمجرد انتهاء فترة حماية الأصناف النباتية، تدخل الأصناف المحمية سابقًا المجال العام ويتم توزيعها بواسطة بنك الجينات الوطني؛ وبالتالي من خلال النظام المتعدد الأطراف. وفي كندا وأستراليا، تتم مشاركة الأصناف المحمية مسبقًا مع بنوك الجينات الوطنية على أساس طوعي.
- (ز) توفر شركات التربية الخاصة المواد لبنوك الجينات (هولندا): يتلقى مركز الموارد الوراثية بانتظام من شركات التربية الهولندية عينات من محاصيل مدرجة في الملحق الأول ومحاصيل غير مدرجة في الملحق الأول (1440 عينة).
- (ح) يشارك المربون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع بنك الجينات الوطني (الجمهورية التشيكية): يوفر مربو النباتات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الجديدة مباشرة إلى بنك الجينات الوطني (630 مادة وراثية نباتية للأغذية والزراعة).

- 37- ويشكل توافر المواد التي تم جمعها أو تربيتها مسبقًا بدعم من صندوق تنوع المحاصيل في إطار مشروع أقارب المحاصيل البرية، في النظام المتعدد الأطراف، مثالاً آخر.¹⁵
- 38- كما تشير المساهمات إلى المشاكل التي يواجهها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون عند تضمين المواد في النظام المتعدد الأطراف. وقد طرحت مشكلة أساسية في المساهمات المقدمة وهي الافتقار إلى الوعي بإمكانية تضمين مواد في النظام المتعدد الأطراف. ولا توجد معلومات كافية متاحة، بما في ذلك معلومات عن أهداف النظام المتعدد الأطراف والمعاهدة الدولية.
- 39- ومن المشاكل التي تم الإبلاغ عنها أنه يُنظر إلى النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد على أنهما معقدان، ولذا قد يواجه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون صعوبات في فهمهما وفهم الأداء العام للمعاهدة الدولية. وبالمثل، يصعب على مديري بنوك الجينات شرح المعاهدة الدولية والنظام المتعدد الأطراف. ويدرك بعض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أيضًا وجود خطر الاستغلال التجاري بمجرد مشاركة موادهم مع النظام المتعدد الأطراف.
- 40- ودُكرت أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد باعتبارها مشكلة، كما هو الحال بالنسبة إلى العيوب أو الشكوك الملحوظة في ما يتعلق بالاتفاق وشروط تقاسم المنافع الخاصة به. وفي بعض الحالات، يبدو أن التزامات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى تمثل مشكلة، خاصة عندما يكون مورد جيني معيّن نتاج موارد مختلفة تندرج ضمن إطار نظم مختلفة.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-9/22/16.2.2، تقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل إلى الجهاز الرئاسي، www.fao.org/3/ni847en/ni847en.pdf؛ والوثيقة CGRFA-18/21/15/Inf.3، تقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ص.7، www.fao.org/3/ng849en/ng849en.pdf

41- وذكرت عدة مساهمات أن الشركات لا ترى المنافع أو المزايا المباشرة التي قد تحصل عليها من تضمين مواد في النظام المتعدد الأطراف وأن التدابير المحفزة غير متوفرة. كما أُفيد عن نقص عام في الاهتمام بتقاسم الموارد الوراثية النباتية من خلال النظام المتعدد الأطراف.

هاء- تدابير ممكنة إضافية

42- استنادًا إلى التدابير المذكورة أعلاه التي تم اتخاذها بالفعل والتحديات المتصورة مع تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين مواد في النظام المتعدد الأطراف، يمكن تنفيذ التدابير التالية الإضافية. وتستند التدابير المقترحة في المقام الأول على الإسهامات الواردة. وفيما أن بعضها ذو طبيعة عملية؛ فقد يكون لبعضها الآخر آثار سياسية.

43- وقد تعزز جهود التوعية المصلحة العامة في المعاهدة الدولية وأهدافها، لخلق مزيد من الزخم لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين موادهم، بما في ذلك من خلال خطط العمل الوطنية. ويمكن أن توفر جهود زيادة الوعي معلومات عن أهمية صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ومزايا وأهداف النظام المتعدد الأطراف والطرائق العملية وشروط التضمين.

44- وتحتوي عادة أنشطة تنمية القدرات بشأن النظام المتعدد الأطراف التي يضطلع بها الأمين على جزء من التضمين الطوعي للمواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.¹⁶ وقد اضطلع الأمين بأنشطة مختلفة في إطار صندوق تقاسم المنافع لدعم الشركاء في المشاريع في تضمين المادة الوراثية للمشاريع في النظام المتعدد الأطراف.¹⁷ ويمكن توسيع هذه الجهود والاستفادة منها في جهود تنمية القدرات من قبل الأمين والأطراف المتعاقدة والأقاليم وأصحاب المصلحة.

45- ويكمن اقتراح عملي، يمكن أن يكون جزءًا من جهد عام للتوعية، في إعداد مذكرة إحاطة كأداة داعمة للمهتمين بتضمين موادهم وأولئك الذين يُسألون عن تضمين المواد. ويمكن أن يعد الأمين مذكرة الإحاطة وأن يتيحها للمستخدمين المهتمين. ويمكن أن تستخدم جهات الاتصال الوطنية مذكرة الإحاطة كأساس، وإذا لزم الأمر، تكييفها مع ظروفهم وأولوياتهم الوطنية المحددة. ويمكن أن تشمل معلومات عن الأهداف والعمليات والعناصر الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، والاقتراحات العملية حول كيفية مساهمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في تحقيق أهدافه، ومعلومات عملية حول تضمين المواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

46- ويتمثل نشاط من الأنشطة الأخرى التي يمكن أن تكون جزءًا من جهد أكبر للتوعية في تنظيم مؤتمرات أو حوارات أو حلقات عمل، بمشاركة واسعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين قد يكونون مهتمين بتضمين موادهم في النظام المتعدد الأطراف. ويمكن أن تستفيد مثل هذه الأنشطة من الجهود المماثلة التي بذلتها بالفعل الأطراف المتعاقدة والأمين، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى سبيل المثال، الشركاء في صندوق تقاسم المنافع، كما ورد في الوثائق الأخرى التي تم إعدادها لهذه الدورة.

¹⁶ الوثيقة IT/GB-9/22/9.1، التقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته، www.fao.org/3/ni825en/ni825en.pdf

¹⁷ الوثيقة IT/GB-9/22/10/Inf.2، صندوق تقاسم المنافع: تقرير فترة 2020-2021.

- 47- ويتمثل اقتراح آخر على المستوى العملي في تقديم الدعم التقني والقانوني لأصحاب المجموعات بحيث تكون لديهم القدرة على تضمين المواد، فضلاً عن الدعم المالي للتجديد والمضاعفة، أو الدعم المالي والتقني للمجموعات المهتدة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى جهود المساعدة الفنية وتنمية القدرات لمعالجة المشاكل، خاصة المجموعات الصغيرة، لإصدار شهادات الصحة النباتية أو شهادات التصدير.
- 48- وعلى غرار المثال أعلاه لصندوق تقاسم المنافع، يمكن تطوير مشاريع خاصة بالمحاصيل أو متعددة المحاصيل لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع الالتزام بتضمين المواد الناتجة في النظام المتعدد الأطراف.
- 49- ومن أجل خلق حافز إضافي للتضمين، يمكن إعطاء الأولوية للدعم المالي للمجموعات التي ضمنت موادها في النظام المتعدد الأطراف وأبلغت عن توافرها.
- 50- وعلى مستوى السياسات، يُقترح إنشاء مزايا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يضمنون موادهم في النظام المتعدد الأطراف، على سبيل المثال، من خلال تقديم المساعدة التقنية أو عن طريق تعزيز الحقوق المتعلقة بالوصول إليها.
- 51- وتم تقديم اقتراح آخر وهو منح مشاريع صندوق تقاسم المنافع للأطراف المتعاقدة التي لم تتلق أي دعم من الصندوق حتى الآن، لخلق حافز للمزارعين والشركات في هذه البلدان لتضمين موادهم.
- 52- وأخيراً، يُنظر إلى التوسيع المحتمل للملحق الأول للمعاهدة الدولية على أنه حافز للشركات الخاصة لتقاسم موادها من خلال النظام المتعدد الأطراف، بشكل مباشر أو من خلال بنك جينات وطني.

ثالثاً- التقرير عن المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية: معدلات الدفع

والمدفوعات الإلزامية

ألف- المقدمة

- 53- قرر الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة "تأجيل عمليات الاستراحة بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى الدورة التاسعة، وطلب إلى الأمين إعداد تقرير، مع مدخلات واردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين"¹⁸.
- 54- ويقدم هذا القسم من الوثيقة لمحة موجزة عن عمليتي المراجعة في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية: مراجعة مستويات الدفع وتقييم ما إذا كان يتعين توسيع نطاق شرط المدفوعات الإلزامية. ويبي ذلك موجز للمناقشات ذات الصلة في سياق عملية تعزيز النظام المتعدد الأطراف وعرض للتدابير التي اقترحتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة خلال فترة السنتين.

باء- معلومات أساسية

- 55- تنص المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية على ما يلي: "يجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقاً للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوّق هذه المنتجات تجارياً. ويجوز له أيضاً أن يبت في الحاجة إلى إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات.

ويجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسامٍ لهذه المنافع بالعدل والإنصاف.

56- وكان الجهاز الرئاسي قد قرر في الأصل استعراض مستويات المدفوعات دوريًا اعتبارًا من دورته الثالثة، غير أنه أرجأ بعد ذلك عملية الاستعراض هذه مرارًا وتكرارًا.

57- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13-2 د (2) من المعاهدة على أنه يجوز للجهاز الرئاسي: أن يقدر أيضًا، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضًا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريًا متاحة للآخرين دون قيود لإجراء المزيد من البحوث والاستيلاء.

58- ولم يضطلع الجهاز الرئاسي بمثل هذا التقييم حتى الآن. وبدلاً من ذلك، قام بتأجيلها مرارًا وتكرارًا، بدءًا من فترة الخمس سنوات التي تلي دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ.

جيم- لمحة عامة على المناقشات في عملية تعزيز النظام المتعدد الأطراف

59- بالنسبة إلى فترات السنتين الثلاث قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، نظرت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) في جميع عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية في مناقشتها بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف.

60- وبناءً على ذلك، ناقشت مجموعة العمل خيارات مختلفة لمراجعة مستويات المدفوعات الواردة حاليًا في الاتفاق الموحد لنقل المواد، ووضع عناصر تمييز إضافية ممكنة كفئات المتلقين أو أنواع المحاصيل. وناقشت مجموعة العمل أيضًا إمكانية جعل المدفوعات الطوعية في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلزامية، وإعفاء بعض المستخدمين من المدفوعات الإلزامية.

61- ولاتخاذ قرارات مستنيرة وإعداد توصيات قائمة على أسس جيدة للجهاز الرئاسي، نظرت مجموعة العمل في بيانات بحوث مكثفة ودراسات شاملة أجرتها فرق من الخبراء الدوليين في ما يتعلق بعمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة في المادة 13-2 د (2). وعلاوة على ذلك، قدم فريقان من الخبراء أنشأهما الرئيسان المشاركان لمجموعة العمل معلومات محددة عن معدلات المدفوعات (مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع) وعن فئات المستخدمين أو المحاصيل المحتملة (مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بفئات المستخدمين والمحاصيل)، على التوالي.

62- ومن ثم، فقد عُرضت على مجموعة العمل عدة وثائق وتقارير وأدوات بشأن مسألة كيفية تحديد وموازنة معدلات الدفع في إطار اتفاق موحد منقح للسلع الأساسية وعواقب جعل جميع المدفوعات إلزامية وبشأن مسألة الإعفاءات المحتملة من الدفع، بما في ذلك ما يلي:

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/3، دراسة موجزة رقم 1: تقدير الإيراد المتوقع للتغيرات المحتملة في الأحكام المنظمة لأداء النظام المتعدد الأطراف (أنظر على وجه الخصوص الفصلين التاليين: نقطة التعادل:

وصف ديناميكية العلاقة بين المادة 6-7 والمادة 6-11، الفقرات 12 إلى 24، وجاذبية النهج المبتكرة، الفقرتان 80 و81؛ www.fao.org/3/a-be635e.pdf

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.4، التقرير الثاني لمجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع (أنظر على وجه الخصوص الفصل، هل يمكن موازنة أسعار خيار الحصول على عينة واحدة وخيار نظام اشتراك؟ الفقرات 16-20)؛ www.fao.org/3/a-br412e.pdf
- مذكرة معلومات أساسية قامت بدراستها مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع في اجتماعها الثاني، موازنة معدلات الدفع بين الخيارات؛ www.fao.org/3/a-br230e.pdf
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/Inf.5، تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الحصول على الموارد ومعدلات الدفع، الفقرات 27-34)؛ www.fao.org/3/a-bp084e.pdf
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/Inf.4، تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بخدمات المستخدمين والمحاصيل؛ www.fao.org/3/a-bp084e.pdf
- أداة حاسوبية لاحتساب المعدلات في إطار سيناريوهات مختلفة، مع التفسيرات والمعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، تعليقات على العناصر الهيكلية لإنشاء نموذج/نظام اشتراك (على سبيل المثال في الفصل 3: حساب افتراضي للمعدلات، الفقرات 25-28). www.fao.org/3/a-be922e.pdf

63- وقدمت المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين المشورة القانونية، وبحث المجموعة أيضاً في مسائل متصلة مباشرة بعمليات الاستعراض والتقييم.¹⁹

64- وبالإضافة إلى ذلك، دعا الجهاز الرئاسي ومجموعة العمل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى تقديم مساهمات خطية طوال عملية التحسين. وتضمنت المساهمات اقتراحات ومقترحات ومواقف بشأن المراجعات والتقييمات بموجب المادة 13-2 (د2) من المعاهدة الدولية. وعُرضت في كل اجتماع من اجتماعات مجموعة العمل وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.²⁰

¹⁹ أنظر على وجه الخصوص الرأيين القانونيين 1 و2، الواردين في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.3، تقرير المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين: نتائج الاجتماع الأول. www.fao.org/3/a-br408e.pdf

²⁰ الوثيقة IT/OWG-EFMLS-9/19/Inf.3 Add.1، إسهامات الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي ستتم مناقشتها في الاجتماع التاسع لمجموعة العمل - ضميمية، <http://www.fao.org/3/ca5041en/ca5041en.pdf>؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-9/19/Inf.3، إسهامات الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي ستتم مناقشتها في الاجتماع التاسع لمجموعة العمل، www.fao.org/3/ca4962en/ca4962en.pdf؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf.7، إسهامات الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة بشأن المسائل التي ستتم مناقشتها في الاجتماع السادس لمجموعة العمل www.fao.org/3/a-br413e.pdf؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/Inf.3، تجميع إسهامات الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة، www.fao.org/3/a-bp086e.pdf؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/Inf.3، الإسهامات التي تلقتها مجموعة العمل خلال فترة السنتين، في إطار الإعداد لنظام الاشتراك ومشروع الاتفاق الموحد المرجع لنقل المواد، www.fao.org/3/a-be924e.pdf؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.3، تجميع الإسهامات الواردة من أعضاء مجموعة العمل وغيرهم، www.fao.org/3/a-be684e.pdf؛ والوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.3 Add.1، إسهامات إضافية واردة من أعضاء مجموعة العمل وغيرهم، www.fao.org/3/a-be694e.pdf.

- 65- وقدمت مجموعة العمل ثلاثة تقارير إلى الجهاز الرئاسي في الدورات السادسة²¹ والسابعة²² والثامنة²³ على التوالي.
- 66- وتضمنت جميع التقارير توصيات بشأن القضايا التي هي موضوع البحث في عمليات الاستعراض والتقييم بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية ولكن من دون التوصل إلى إجماع نهائي من قبل مجموعة العمل.
- 67- وفي التقرير إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، اقترحت مجموعة العمل مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، ومع أنها لم تتمكن من الاتفاق عليه بالكامل، لكنه تضمن عناصر محتملة بشأن القضايا التي هي موضوع البحث في عمليات الاستعراض والتقييم بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية.²⁴
- 68- ورغم عدم الموافقة عليه بشكل نهائي، فإن مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الذي اقترحت مجموعة العمل على الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي احتوى على العناصر التالية (الموضوعة بين قوسين) والتي تتعلق بعمليات الاستعراض والتقييم بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية:
- كان يمكن أن تكون جميع المدفوعات بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد إلزامية؛ وعلى وجه الخصوص، كان يمكن أن يسري شرط المدفوعات الإلزامية على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريًا متاحة من دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية؛
 - كان من الممكن أن يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد مستويات دفع مراجعة؛ وأحرزت مجموعة العمل تقدمًا بشأن هياكل الدفع والعلاقة بين معدلات خيارات الحصول على الموارد وآليات الدفع المختلفة؛ كما نظرت في مقترحات لمعدلات دفع محددة لكنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق نهائي؛
 - لم يكن الاتفاق الموحد لنقل المواد ليشمل فئات المحاصيل أو فئات المستخدمين لتحديد مستويات الدفع المختلفة؛
 - ومع ذلك، كان من الممكن أن ينص على إعفاءات من الدفع لصغار المستخدمين الذين خفضت مبيعاتهم السنوية إلى ما دون حد معين، لا سيما صغار المزارعين وشركات التربية الصغيرة ومؤسسات البحوث العامة (موضحة بمزيد من التفاصيل في مشروع القرار المرفق - بين قوسين - لينظر فيه الجهاز الرئاسي²⁵).
- 69- لم يتمكن الجهاز الرئاسي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي من هذه المقترحات في دورته الثامنة.²⁶

²¹ الوثيقة 2. IT/GB-6/15/06 Rev. التقرير الموحد بشأن مداولات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف خلال فترة السنتين 2014-2015. www.fao.org/3/a-mo743e.pdf

²² الوثيقة IT/GB-7/17/07، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، www.fao.org/3/a-mt935e.pdf؛ والوثيقة IT/GB-7/17/07 Add.1، تقرير الاجتماع السابع لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، www.fao.org/3/a-mu766e.pdf.

²³ الوثيقة IT/GB-8/19/08.2 Rev.1، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. www.fao.org/3/na617en/na617en.pdf

²⁴ الوثيقة IT/GB-8/19/08.2 Rev.1، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، المرفق الأول لمشروع القرار. www.fao.org/3/na617en/na617en.pdf

²⁵ الوثيقة IT/GB-8/19/08.2 Rev.1، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، الملحق الأول. www.fao.org/3/na617en/na617en.pdf

²⁶ الوثيقة IT/GB-8/19/Report، تقرير الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، الفقرة 31.

دال - التدابير المقترحة من قبل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة خلال فترة السنتين

70- يحتوي الإشعار المذكور أعلاه أيضًا على نموذج طوعي للمدخلات بشأن (1) تقييم ما إذا كان سيتم تمديد شرط المدفوعات الإلزامية؛ (2) مراجعة مستويات الدفع.²⁷ ويأتي هذا ردًا على ما قرره الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2019/2 الذي يطلب من الأمين جمع مدخلات من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لإعداد تقرير عن عمليات الاستعراض بموجب المادة 13-2 د(2) من المعاهدة الدولية.

71- وتم تجميع كل المساهمات الواردة في الوثيقة IT/GB-9/22/9.1/Inf.1 Rev.1. ويرد توزيع المساهمات بحسب الأقاليم في الفقرة 7 أعلاه.

(1) تقييم ما إذا كان سيتم تمديد شرط المدفوعات الإلزامية

72- تسلط المساهمات الضوء بشكل عام على أهمية النظام المتعدد الأطراف والأهداف العامة للمعاهدة الدولية.

73- وتؤكد بعض المساهمات على فوائد المدفوعات الطوعية المخصصة في الاتفاق الموحد لنقل المواد للمنتجات المتاحة من دون فرض قيود على إجراء مزيد من البحث والتربية كحافز لمربي النباتات من أجل حملهم على إتاحة المواد، وبالتالي تحفيز الابتكار والتقدم في تربية النباتات. وتم ذكر المدفوعات الطوعية من قبل القطاع الخاص، مثل المساهمة السنوية لقطاع البذور الفرنسي، SEMAE.²⁸ ويشار إلى أن إتاحة المنتجات من دون فرض قيود على الآخرين لمزيد من البحث والتربية هو شكل من أشكال تقاسم المنافع غير النقدية التي تولد منافع أكبر لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتساهم في تعزيز الأمن الغذائي.

74- وبالتالي، فإن التمديد المحتمل لشرط المدفوعات الإلزامية يعتبر في عدد من الطلبات أمرًا يصعب تبريره من دون أي تدابير إضافية مصاحبة ومن المحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة، مثل تردد المستخدمين في الوصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف.

75- ومع ذلك، تتوقع المساهمات الأخرى تحقيق نتائج إيجابية، بما في ذلك تعزيز استخدام النظام المتعدد الأطراف، وزيادة الدخل لصندوق تقاسم المنافع، والتزام جوهري أكثر بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني، وفرصة لدعم المزارعين.

76- وبشكل عام، يعتبر تجنب التعقيد هدفًا أساسيًا لأي تغييرات في النظام المتعدد الأطراف.

77- وتشير معظم المساهمات إلى عمل مجموعة العمل، حيث جرت مناقشة إمكانية تمديد شرط المدفوعات الإلزامية كجزء من مجموعة التدابير (انظر الفقرة 68 أعلاه). وبينما يرى معظمهم أنه، نتيجة لذلك، لا يمكن النظر في هذه المسألة بمعزل عن غيرها، ولكن فقط مع عناصر أخرى من مجموعة التدابير في عملية التعزيز، يقترح البعض أن هذا التدبير وحده يمكن أن تكون له بالفعل آثار إيجابية على عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه.

78- وبناءً على ذلك، تجذب بعض المساهمات توسيع شرط المدفوعات الإلزامية ليشمل المنتجات المتاحة من دون قيود للآخرين لمزيد من البحث والتربية، في حين أن معظم المساهمات الأخرى تنص على أنه قد يكون مقبولاً ولكن يجب أن

²⁷ الإشعار NCP GB9-011 - النظام المتعدد الأطراف - عمليات الاستعراض/التقييم. www.fao.org/3/cb1028en/cb1028en.pdf

²⁸ التجمع الوطني الفرنسي للمهنيين في مجال البذور والنباتات.

يكون جزءًا من توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق على هذا العنصر على الإطلاق.

79- ويُقترح أيضًا إجراء مزيد من البحث لتقدير الدخل المحتمل لصندوق تقاسم المنافع الذي يمكن تحقيقه من خلال تمديد شرط المدفوعات الإلزامية، وجمع خبرات المستخدمين وتوقعاتهم من هذه التغييرات.

(2) مراجعة مستويات الدفع

80- توصي معظم المساهمات بعدم تحديد فئات المستخدمين أو المحاصيل ومستويات الدفع المتباينة بناءً على هذه الفئات. وتوصي مساهمة واحدة بعدم إجراء أي تغييرات على أقساط الدفع الحالية.

81- وتُقترح إحدى المساهمات الأخرى تحديد فئات المستخدمين، على سبيل المثال، وفقًا لبلدهم الأصلي، وأنواع النشاط، وأهداف استخدام المواد، وفئات المحاصيل، مثل المحاصيل الأساسية.

82- ومرة أخرى، يُعتبر تجنب التعقيد هدفًا هامًا لأي تغييرات في النظام المتعدد الأطراف.

83- وتؤيد العديد من المساهمات إدراج إعفاء من التزامات الدفع لصغار المزارعين، وبعضها أيضًا لمؤسسات البحث العامة، أو الشركات الصغيرة، أو الشعوب الأصلية، أو المزارعين الهواة.

84- ومع ذلك، هناك نُهج مختلفة لتأطير مثل هذا الإعفاء: في حين أن بعض المساهمات تفضل استخدام مصطلح "صغار المزارعين"، يفضل البعض الآخر استخدام عتبة الدخل السنوي بدلاً من ذلك مع تجنب مصطلح "صغار المزارعين". ومن خلال تحديد عتبة، فإن دخل صغار المزارعين (أو الدفعة المستحقة عليهم) سينخفض إلى أقل من الحد الأدنى، وبالتالي يتم إعفاؤهم من المدفوعات الإلزامية. وتُقترح بعض المساهمات قصر الإعفاء على صغار المزارعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

85- وتسلط العديد من المساهمات الضوء على الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل عند محاولة تعريف مصطلح "صغار المزارعين". وبالإشارة إلى عمل مجموعة العمل، أشارت التقديرات إلى أن مشروع الاتفاق الموحد المراجع لنقل المواد الذي اقترحت مجموعة العمل على الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي يتضمن عتبة بدلاً من مصطلح "صغار المزارعين".

86- وتُقترح المساهمات أنه ينبغي معالجة هذه الأسئلة في محاولة لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف وليس بمعزل عن التدابير المقترحة الأخرى.

رابعًا- التوجيهات المطلوبة

87- إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التقريرين الواردين في هذه الوثيقة واعتماد قرار بشأن عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادتين 4-11 و 2-13 د(2) من المعاهدة الدولية. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في عناصر مشروع القرار الواردة في المرفق بهذه الوثيقة.

88- كما قد يرغب الجهاز الرئاسي أيضًا في تقديم المزيد من التوجيهات إلى الأمين بشأن الدعم الذي يمكن أن يقدمه عند الاضطلاع بأنشطة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف وفي رصد التقدم ذي الصلة.

المرفق

مشروع القرار **/2022
تنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها

إنّ الجهاز الرئاسي

[...]

الجزء [X]: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

- (1) يشكر الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الذين قدموا معلومات حول التدابير المتخذة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف؛
- (2) ويطلب إلى الأمين مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة توافر الموارد المالية؛ وإعداد مذكرة إحاطة لدعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بتضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛
- (3) ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من التدابير المتخذة بالفعل لتشجيع ودعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لإتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف واعتماد تدابير إضافية؛
- (4) ويطلب من الأمين رصد التقدم المحرز في التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته [الحادية عشرة] حتى يتمكن من إجراء التقييمات واتخاذ القرارات المتوخاة بموجب المادة 11-4 من المعاهدة الدولية؛
- (5) ويقرر تأجيل عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى دورته [العاشرة].
- (6) [...]